MALAYSIAN JOURNAL FOR ISLAMIC STUDIES
© PENERBIT UNIVERSITI SULTAN ZAINAL ABIDIN
e-ISSN: 2550-2042
http://dx.doi.org/

PENERBIT
Universiti Sultan Zainal Abidin

MALAYSIAN JOURNAL FOR ISLAMIC STUDIES MJIS

https://journal.unisza.edu.my/mjis

حماية المتعاملين من أثر الأوراق المالية والتجارية وبيان شرعيتها

[PROTECTING CUSTOMERS FROM THE IMPACT OF SECURITIES AND COMMERCIAL SECURITIES AND CLARIFYING THEIR LEGITIMACY]

MOHSEN AL-HAJRAF, NOR FAHIMAH MOHD RAZIF & SYED MOHD JEFFRI SYED JAAFAR [1]

[1*] Department of Fiqh and Usul, Academy of Islamic Studies, University of Malaya (APIUM), Universiti Malaya, 50603 Kuala Lumpur, Wilayah Persekutuan Kuala Lumpur, MALAYSIA.
Email: q8alhajraf1@gmail.com; syedjeffri89@um.edu.my

*Corresponding author: q8alhajraf1@gmail.com

Received Date: 1 April 2024 • Accepted Date: 3 June 2024

Abstract

Financial instruments, including securities and commercial papers, hold significance in human transactions. However, they have a negative impact on ordinary traders, including natural personalities who are unaware of their dangers. This negative impact extends to those who depend on them. Sometimes, these financial and commercial papers are dealt with out of urgent need, and individuals may easily engage with them without realizing the potential risks. This negative impact manifests in two aspects: firstly, they may be compelled to pay exorbitant interest as a penalty for engaging in unlawful transactions, and secondly, they may face imprisonment, thus restricting their freedom. Therefore, researchers strive to find solutions to protect ordinary people from the adverse effects of financial and commercial papers, which they may not fully comprehend. One proposed solution involves establishing an official body responsible for approving low-value commercial papers that ordinary people deal with, ensuring their protection from potential negative consequences that could affect their families, including spouses and children. This way, people are safeguarded from potential risks that may befall them.

Keywords: China - Arabic language - Problems

المخلص

كما ان للأدوات المالية وهي الأوراق المالية والأوراق التجارية اهميه في التعاملات الإنسانية الا ان لها اثر سلبي على المتعاملين البسطاء ومنهم الشخصيات الطبيعية وهم الذين لا يدركون خطورتها من الناس البسطاء والشخصيات المعنوية من شركه الشخص الواحد ويتضمن اثرها السلبي عليهم ويمتد الي من يعولون فقد يتم التعامل بهذه الأوراق التجارية والمالية استنادا للحاجة الملحة وفي بعض الأحيان قد

يستسهلون التعاطي معها ولا يدركون اثرها الخطر عليهم من خلال شقين الشق الأول اجبارهم على دفع فائدة مبالغ بها جزاء التعامل المخالف للقانون والشريعة والشق الاخر قد يدفع بهم الي تقيد حريهم من خلال السجن وبذلك يسعى الباحث في بحثه الي اجاد حلون لحمايه البسطاء من الناس لحمايتهم من اثار الأوراق التجارية والمالية التي لا يدرك ابعادها هؤلاء الناس من خلال جهة رسمية يتم من خلالها اعتماد الأوراق التجارية قليله القيمة التي يتعامل بها البسطاء من الناس قبل إتمام أي تعامل معهم لحمايتهم من الاثار السلبية التي قد تمتد الي عائلتهم من الزوجات والأولاد وبذلك يتم حمايه الناس من خطر قد يلم بهم.

الكلمات المفتاحية: الأدوات المالية. الأوراق المالية. الأوراق التجارية.

Cite as: Mohsen al-Hajraf, Nor Fahimah Mohd Razif & Syed Mohd Jeffri Syed Jaafar. 2024. Ḥimayat al-Muta'amilin min Athar al-Awraq al-Maliyah wa al-Tijariyah wa Bayan Shar'iyatiha [Protecting Customers from The Impact of Securities and Commercial Securities and Clarifying Their Legitimacy]. *Malaysian Journal for Islamic Studies* 8(1): 27-40.

المقدمة

من اهم أسس زيادة متوسط دخل (الفرد)الشخصية الطبيعية او الشخصية الاعتبارية هي معرفة التعاطي مع الأوراق المالية والتجارية. حيث ان الأدوات المالية تشكل اثرا واضحا في حياة الافراد بطبيعتهم او بصفتهم الاعتبارية وانتقال المراكز المالية الي مراحل متقدمة في دائرة الأصول لشخصيات سالفة الذكر فمن اهم الأدوات المالية تعاطيا هي الأوراق التجارية والمتضمن الكمبيالة والشيك والسند الاذني(لأمر) والأوراق المالية والتي تتمثل في الأسهم والسندات. ومن خصائص الأوراق المالية انها توفر لك الحياة الكريمة والإدارة لروس الأموال من خلال المختصين والعائد المناسب على الأموال المستثمرة ومنها الأسهم والسندات. وفي الاون الأخيرة دفعت المصارف الإسلامية الي توفير أدوات مالية شرعية بدلا من السندات وهي الصكوك مما لاقت اقبالا من المحافظين على الالتزام بحدود الله سبحانه وتعالى والبعد عن نواهيه بحث ان الصكوك تختلف عن السندات بالتزامها بالمحاذير الشرعية. وكذلك الامر فيما يخص الأوراق المالية التي بطبيعتها تجرى مجرى النقود بحيث تكون قابله لتداول والتي تختص بنقل الأموال وحفظها من الكل متعدي عليها بحث تنقل مبالغ كبيرة بورقة واحدة. ولا تكون عرضة لقطاع الطريق وبذلك نكون امام اهم أدوات من الأدوات المالية وهي الأوراق التجارية والأوراق المالية.

مشكله البحث

الأدوات المالية لها ابعاد من المخاطر سواء ما يخص الأوراق المالية او الأوراق التجارية بالنسبة الي الافراد والشركات غير المهنية أي (شركة الشخص الواحد) من حيث التعاطي مع تلك الأدوات المالية. فقد تتغير المراكز المالية بالنسبة للأفراد والشركات الغير مهنيه (البسيطة) من عدة اتجاهات ومنها التعامل مع أسواق التجزئة مثل (الأثاث المترلي- وترميم المترل والدين) وبيع الأسهم التي آلت عن طريق الميراث وغيرها من التعاملات التجارية وتتخلل تلك المعاملات التجارية تلك الأوراق المالية والتجارية ومثال الأوراق المالية هي الأسهم بحيث ترهن ويتم التعاطي بها مقابل أوراق دين كالكمبيالة والشيك وهنا تكمن المشكلة فقد لا يعرف المتعامل البسيط مدى خطورة هذه الأوراق من خلال الزيادة على المبلغ وحجم العقوبة الي قد تدفع به الي السجن وما تسمى في بعض المعاملات بأدوات الدين وتلك الأدوات قد تستخدم استخدام غير قانوني من حيث رفع النسب المئوية على البضاعة او على الدين بما يتعدى النسب المعلنة من قبل القانون.

فالقانون الكويتي قد حدد نسبه الفائدة التجارية بالنسبة الي الدين التجارية بان لا يتعدى 7% وقد نصت المادة 102 من القانون التجاري الكويتي رقم 68لسنه1980 على أن –(:للدائن الحق في اقتضاء فائدة على القرض التجاري ما لم يتفق على غير ذلك، وإذا لم يعين سعر الفائدة في العقد كانت الفائدة المستحقة هي الفائدة القانونية 7.%)وهنا الحديث عن قيمه المبيع وليس أداة الضمان التي تأخذ ضمانا بالإضافة الي قيمة المبيع التي قام على الأقساط المتتالية وقد أيضا تضر بمن أصدرها الي ان تدفع به الي السجن لعدم المعرفة بأثرها القانوني فبذلك قد تضرر الفرد البسيط والشركات الغير مهنية من تلك المعاملات بالنسبة لتراكم الديون عليهم لعدم الوعي. وأيضا قد تدفع بهم الي عقوبة الحبس كاثر من اثار تلك الأدوات المالية المتضمنة الأوراق المالية والتجارية ومنها إذا أصدر شيكا ليس له رصيد وهذه جريمة وإصدار هذا الشيك لا يكون له وجها قانونيا بحيث يجبر الجانب الأقوى في تلك المعاملة على اخذ هذا الشيك اضافه الي عقد المبيع كأداة ضمان وهذا لا يصح لان الشيك أداة وفاه لا ضمان.(Al-Miqdādī 2014)

المطلب الأول تطور الأوراق التجارية وانواعها

منذ الاف السنين والانسان يسعى الي تحقيق حاجياته الأساسية من المأكل والمشرب والملبس وتسهيل طرق التحصيل عليها وعلى ضوء ذلك بداء الانسان بالتبادل التجاري عن طريق المقايضة وهي تبادل الأشياء بحث تقيم الأشياء بالأشياء وهو اول نظام للصرف عرفة الانسان. ولما كانت هذا النظام يعرقل حجم التداول وتساع نطاق التبادل من خلال قبول أحد المتداولين حجم بضاعة تزيد عن حاجته مجبورا حتى يتم تصريف ما عنده من بضاعة. وبدا هذا النظام يفقد خصائصه ومميزاته واتجه الانسان على ابتكار النقود بحيث يسهل نقلها وتخزينها وتتجاوز عمليه قبول البضائع التي تزيد من حاجة المشتري بحيث يدفع مبلغ النسبة من البضاعة ولا يطر ا ان يأخذ ما يزيد على حاجته. وهنا أصبحت النقود وحدة قياس للقيمة ناجحة بدلا من تبادل الأشياء بوحدات مفروضة غير مجزئة. واستمرت النقود تقوم بدورها الذي كان أفضل من المقايضة بالنسبة لنقل والتخزين والتجزئة في الشراء الي أن تصبح مواكبه الي تطور العصر كأداة مبادلة من حيث صعوبة النقل عندما اتسعت المعاملات التجارية لا سيما ان النقود سواء كانت معدنية او ورقية بحث كلما زاد حجم التبادل التجاري زادت كميات النقود. وأيضا قد تكون النقود الورقية عرضة لتلف او الضياع من خلال كمياتها وأيضا من عيوب النقود ان أصحابها انها تكون عرضة للقرصنة. ومن هنا أتت فكرة الأوراق التجارية لتوسع الاعمال التجارية بين سكان المعمورة

بعد ما كان الانسان معتمدا على أداة الصرف الأولى التي عرفها منذ بدا الخليقة وهي المقايضة الا انه وبعد مرور الزمن وتطوره واتساع المعاملات التجارية لم تستطيع هذه الأداء تلبيه حاجياته. وانتقل بعد ذلك الي النقود والتي بطبيعتها كانت أكثر تسهيلا على الانسان في مساء كثيرة ومنها النقل التخزين الخ. وبعد تنوع متطلبات الانسان لم تعد النقود توفي بالقرض من حيث تلها وحجمها وتجه الانسان الي الأوراق التجارية والتي امتازت قياسيا على أدوات الصرف السابقة ومنها انها معلقه على اجل لاستحقاقها وأيضا انها تثب الدين لحاملها وتمتاز بشكل معين على سبيل الحصر لا سبيل المثال وتجري مجرى النقود بحيث تكون قابله لتداول ولها ثلاثة اشكال ومن استخداماتها انها أداة وفاة ومنها أداة وفاء وائتمان. **(Al-Muḥāmī-2020)**

عيوب استخدام النقود الورقية

ان عيوب استخدام النقود الورقية كثيره جدا وأبرزها في وقتنا الحالي عدة أمور فمنا قيام علماء بأرسال 20 ورقة نقدية مختلف الي عدة مختبرات متفرقه من العالم لبيان ما تحمله الورقة من بكتيريا على سطح تلك النقود الورقية توصل علماء إلى أن 95٪ من النقود الورقية مغطاة ببكتيريا ضارة يمكنها التسبب في الإصابة بالعديد من الأمراض كالالتهاب الرئوي أو التهاب المسالك البولية أو الجمرة الخبيثة أو مرض بكتيريا مارسا MRSA العالية المقاومة للأدوية، وفقا لموقع ياهو فايننس إلا أن قرار الموقع بتجميع العملات الأكثر تداولا حولا العالم وإرسالها لمعمل لتحليل البكتيريا الموجودة على سطحها لا يعد الأمر الوحيد المثير للاهتمام بشأن الدراسة.

فقد تم اختيار أكثر **20**عملة ورقية متداولة حول العالم من أجل تحليل البكتيريا الموجودة على سطحها ومن عيوبها أيضا انها معرضه لضياع وأيضا معرضه لسرقه فالإنسان الطبيعي يعلم بان لا يكاد يخلو قسم شرطة في انحاء المعمورة الا وبه قضايا سرقة أموال نقدية ومن اثار سرقة النقود الورقية المتواجدة في أي خزينه قد يقوم اللص على اتين جريمة أخرى للوصول الي النقود كالقتل ومن عيوبها ان النقود الورقية معرضه لتلف من خلال تعاقب الزمن عليها وهي بلاسك تفقد عمليه التحويل الكبيرة من بلد الي اخر ويعتريها خطر النقل وتعرضها لسرقة في فترة الانتقال ومن العيوب في تحصل الفرد على الورقة النقدية لديه بكثرة عامل أساسي لصرف الغير منضبط مما يؤدي إلى معدلات تضخم عالية، مع زيادة عدد الملاحظات القانونية تنخفض قيمة تلك الأوراق النقدية لأن المزيد من الدولارات تطارد عدداً أقل نسبيًا من السلع والخدمات، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار.

أنواع الأوراق التجارية

عندما اتسعت دائرة التعاملات التجارية بين أراضي المعمورة وزادت كميات التبادل التجاري على جميع الأصعدة كان من الضرورة حماية هذه الأموال من كل طارئ يطرا عليها قد ينتقص من قيمتها فظهرة حاجة التجار الي خطط بديله تحمي أموالهم من اخطار التلف والنقل والتعرض لها. فجاءت فكرة الأوراق التجارية التي قامة على ما يتطلبه التجارة من ضمان المحافظة على أموالهم وجاءت الأوراق التجارية على ثلاث اشكال وهي 1- الكمبيالة 2- الشيك 3- السند الاذني (لأمر) وسنوالي شرح ذلك. **(Bābilī-1978)**

1. الكمبيالة

ورقة تجارية تتضمن ثلاثة أطراف اولهم الساحب وثانيهم والمسحوب عليه وثالثهم والمستفيد بحيث يصدر امرا من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع للمستفيد مبلغا نقديا عند الاطلاع أو في موعدا معينا أو يمكن تعينه. **(**lnyswi 2016**)**

2. الشيك

ورقة تجارية تتضمن ثلاثة أطراف اولهم الساحب وثانيهم والمسحوب عليه وثالثهم والمستفيد بحيث يصدر امرا من الساحب إلى المسحوب عليه (ولا يكون المسحوب عليه الا ان يكون أحد البنوك) بأن يدفع للمستفيد او لحامله مبلغا نقديا عند الاطلاع وان وجد شرط الاجل في الشيك فيسقط شرح ويصح الشيك.

3. السند الاذني (لأمر)

ورقة تجارية تتضمن طرفين يتعهد بموجبة محرره بدفع مبلغا معينا لأمر شخص آخر هو المستفيد عند الاطلاع أو في موعدا معينا أو يمكن تعينه. **(**al-Kilani 2016**)**

المطلب الثاني التكييف الفقهي للأوراق التجارية

تم تخريجها بالتاريخ الإسلامي بانها تحتمل وجه القرض وتم ذكرها في أحد فترات التاريخ بانها حواله ويطلق عليه السفتجة. اما ما يخص الحوالة والقرض فعوام الناس لديهم فكره عامه عن هذان المصطلحان. اما السفتجة سوف نوضح معناها واحكامها. **(**albwzydy-2018**)**

تعريف السفتجة:

هي احدى المعاملات المالية التي يقرض فيها شخص أخر في احدى البلدان قرضا ماليا ليستوفيه المقترض او نائبة او مدينه في احدى البلدان الأخرى.

ومثال على ذلك: ان يطلب مدين من الدائن مبلغا معينا في مدينه الجهراء في الكويت ويبلغ المدين الدائن انه سوف يسدده المبلغ في مدينه العقيلة في الكويت او ان يسدده وكيل المدين في منطقة العقيلة.

ومن خصائصها: التامين من خطر الطريق في النقل ويتعاطى الناس في هذه الأيام بالسفتجة في أوساط التحويلات المصرفية. **(almdāḥ-1966)**

التحويلات المصرفية:

عندما يقوم شخصا من مدينه الجهراء في الكويت بتحويل مبلغا من النقود عن طريق أحد البنوك الي صديقة في مدينة العقيلة في الكويت بحيث يتسلمه صديقة من المصرف القريب اليه نكون بذألك اما السفتجة. **(almdāḥ-1966)**

اختلاف العلماء بما يخص السفتجة الي رأيين:

الفريق الأول: دفع هذا الفريق بالتجاه ان السفتجة محرم وكان من أشهرهم المذهب المالكي والمذهب الحنفي والمذهب الشافعي. **(al-Mbswṭ-2000)**

الفريق الثاني أجاز هذا الفريق التعامل مع السفتجة وكان من أشهرهم مذهب الحنابلة بحيث روي عددا من الصحابة ومنهم على ابن ابي طالب وابن عباس رضي الله عنهم.

اسانيد الفريق الأول:

1. عن جابر بن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (السفتجات حرام) ولكن الحديث ضعيف ولقد وضعه ابن الجوزي في الموضوعات. **(al-Shawkānī-2021)**
2. وكما ان السفتجة قرض الا ان المقرض استفاد منه وهذا نوع من النفع وكل قرض جر نفعا هو ربا.

اسانيد الفريق الثاني:

1. ان جواز القول في السفتجة هو اثرا ورد عن الصحابة وهو ان ابن عباس وعلى ابن ابي طالب رضي الله عنهم. **(al-Shawkānī-2021)**
2. بان التعامل في السفتجة بها قيام مصلحة المقرض والمقترض بحث ان المقرضين من خطر الطريق في نقل أمواله الي بلاد أخرى والمقترض ينتفع بالتحصل على النقود وهنا تقوم المصلحة لأطراف السفتجة وعدم تواجد الضرر فان الشارع لا يحرمه.

قال ابن تيمة رحمة الله ان الصحة في السفتجة بجوازها بحيث ان أطرافها منتفعين والشرع لا ينهي عن المنفعة وينهي عن الضرر. **(Dārālwfā'-2006)**

المبحث الثاني الأوراق المالية

الأوراق المالية:

صك من ضمن الصكوك التي تتضمن مبلغ من النقود الصادرة من الشخصيات المعنوية بقرض التموين والتي يتم تداولها من خلال لأعمال التجارية وتتألف من حقوق للمساهمين او المقرضين أي نصيبا في ملكية معينة في شركة وتنقسم الأوراق المالية على قسمين فيما يخص أسواق المال الأول أسهم والثاني صكوك. **(altmymy-2023)**

المطلب الأول الأسهم

تعريف الأسهم

لغة: قال ابن فارس السين والهاء والميم أصلان: أحدهما يدل على تغير في لون، والآخر على حظ ونصيب وشيء من أشياء .النصيب، ويقال أسهم الرجلان، إذا اقترعا، وذلك من السهمة ْ فالسهمة والنصيب. (Ibn alāthyr-1363)

اصطلاحا: تعرف التعريف الاصطلاحي الي عدة تعاريف أبرزها انها من الصكوك التي تتضمن نصبا في قوام المال في أصول شركة متعادلة القيمة لا تتعرض لتجزئة ويتم تداولها ضمن الاعمال التجارية وتضمن حق المساهم بها. (snwsy-2021)

المطلب الثاني السندات

تعريف السندات

لغة: قال صاحب المصباح المنير أصل الشيء أسفله وأساس الحائط أصله. واستأصل الشيء ثبت أصله وقوي ثم كثر حتى قيل أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه فالأب أصل للولد والنهر أصل للجدول. (hārwn-1979)

اصطلاحا: الاصطلاح الاقتصادي هو ما يتم عرضه للكافة لغرض الاستثمار من خلال أموالهم ويقابل ذلك نسبة من الفائدة مضمونه.

والفرق بين الأسهم والسندات

ان الاسهم تتضمن نصيبا معيا في الشركة ان حامل الأسهم شريكا في الشركة وعليه ما على الشركة من ربح وخسارة اما السندات فهو بمثابة دينا على الشركة او قرضا اقترضته لاي سببا كان وحامل السند هو مقرض او دائن الشركة ولا يتحمل ما على الشركة من خسارة ولي له من ربحها.

أحكام الأسهم والسندات

التعاطي من خلال الأسهم جائز شرعا من حيث المبدأ مالم تكن ا أغراض لشركة على التعامل المحرم كربا والخمر وغيرها من المحرمات. واما التعامل مع السندات فهي محرمه لتضمنها على الفائدة الربوية وذلك كما جاء في الكويت حيث إقامة المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م أن ما يسمى بالفائدة في اصطلاح الاقتصاديين الغربيين ومن تابعهم هو عين الربا المحرم شرعا.

وقد جاء في المجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت: 20 من شعبان 1415هـ ـ21ـ1ـ1995م، قد نظر في هذا الموضوع وقرر ما يلي:

1. بما أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مباحة أمر جائز شرعًا.
2. لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا، أو تصنيع المحرمات، أو المتاجرة فيها.
3. لا يجوز لمسلم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا، وكان المشتري عالمًا بذلك.
4. إذا اشترى شخص وهو لا يعلم أن الشركة تتعامل بالربا، ثم علم، فالواجب عليه الخروج منها.

والتحريم في ذلك واضح، لعموم الأدلة من الكتاب والسنة في تحريم الربا، ولأن شراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا مع علم المشتري بذلك، يعني اشتراك المشتري نفسه في التعامل بالربا، لأن السهم يمثل جزءًا شائعًا من رأس مال الشركة، والمساهم يملك حصة شائعة في موجودات الشركة، فكل مال تقرضه الشركة بفائدة، أو تقترضه بفائدة فللمساهم نصيب منه، لأن الذين يباشرون الإقراض والاقتراض بالفائدة يقومون بهذا العمل نيابة عنه، والتوكيل بعمل المحرم لا يجوز، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين.

لذلك فمن اهميه ما يبحثه البحث هو تحقيق ما جاءت به مقاصد الشريعة من حفظ المال والحفظ النفس وبذلك فان الدولة يجب ان تساهم بإقامه مقاصد الشريعة ومنها ما يخص بحثنا وهي الحفاظ على المال والحفاظ على النفس ومن امثله الحفاظ على المال هي ان تصدر قرارات تكون من شأنها حفظ مال البسطاء من الناس والذين بطبيعتهم لا يملكون الا القليل من المال فبذلك يجب ان تكون هناك قيود من قبل الدولة على التعاملات التي تدور وجودا وعدما مع حاجيات الناس متوسطي الدخل من اثاث وشراء مترل ووسيله نقل بحث لا تتم العقود التي من شأنها شراء تلك الأمور حتى يتم اعتمادها من قبل إدارة تابعه لدوله لا يكون هناك أوراق تجارية قد أضيفت على المتعاملين البسطاء وأيضا نسب الفوائد الغير شرعية وقانونيه فلو حصل ذلك وتم مقاضاة البسطاء بتلك الفوائد الفاحشة مطر ان يكون اسيرا لها طوال عمره لأنه لا يفقه بتك التعاملات وليس لديه مالا كي يقدما اتعابا للمحامي لاسترجاع ماله المنهوب بجهله وأيضا بالنسبة الي حفظ النفس فقد يكون هذا الشخص البسيط جاهلا بالحماية الجنائية لبعض الأوراق التجارية ومنها الشيك الذي من شانه قد يذهب بالشخص البسيط التي يجهلها الي السجن وقد تنهار عائلته بسبب ذلك التعامل مع بعض الأوراق التجارية مما يستوجب على الدولة حمايه البسطاء من الناس ليتحقق لهم رقد العيش وسوف نوالي شرح ذلك

1. الحفاظ على أموال العامة من الهدر
2. بما ان الأوراق المالية والتجارية ضرورة لا بعد من التعامل بها سوآء أ كان ذلك بضرورة الأشياء أو بعمومها فقد يتعرض الفرد العادي بالتعاطي مع تلك الأوراق بضرورة الحياة ولا يعرف ابعادها وأثرها المترتب عليه من ناحية الفائدة الغير قانونية. وقد تكون بذلك فائدة متراكمه ولجهله قد يسلم بذلك ويتم دفعها وبذلك يكون الفرد البسيط عرضه الي إنقاص جزء كبير من دخله الذي يستند عليه ضمان متطلبات اسرته. وأيضا قد يتم إطالة فترت السداد ويكون بذلك قد وقع اسيرا لطمع الطرف المقابل وجهله بالنسبة للأثار السلبية التي وقعت عليه من قبل التعاطي مع تلك الأوراق دون علم منه.
3. فلو كان هناك جهة اداريه تابعه لدوله معنيه بالتصديق على تلك التعاملات ويكون دورها رقابي بحيث توقع عقوبة على مصدر هذه الأوراق إذا تجاوز حدود تلك الورقة التجارية سواء بقيمة القسط او الفائدة المترتبة على موضوع تلك الورقة التجارية سواء كان موضوعها (أثاث مترلي او مركبه او أجهزة كهربائية الخ) وأيضا تكون تلك الجهة مصادقه على تلك الورقة التجارية بحيث لا يتم التعاطي مع تلك الورقة التجارية بالنسبة للفرد البسيط على يتم المصادقة عليه من تلك الجهة

4. حماية حريات المتعاملين من عقوبة الحبس
5. الكثير من الافراد البسطاء لا يعرفون ماهي الاثار الجزائية والعقوبات المقيدة للحرية لبعض الأوراق التجارية. وعلى ضوء ذلك يتم التعامل معها وعندما يتم لاي سبب كان عجزا كليا عن السداد من قبل الفرد البسيط قد يكون بذلك عرضتا لسجنه حيث ان القانون في بعض الأوراق التجارية ومثال الشيك يسجن من لم يسدد قيمته وفي فترته الزمنية وهنا بدايه انهيار الاسرة التي هي بدورها لبنة المجتمع وبذلك يكون سجن المتعامل مع تلك الأوراق وبوابه لهدم احدى اسر المجتمع ويعود كل ذلك لجهل الفرد البسيط وعدم درايته بتلك الاثار التي لو علمها لكان اكثر حيطه وحذر عند التعامل بها وقد أيضا لا يتعامل بها ويحاول حل احتياجه بشكل اخر فحرمان الفرد البسيط من احدى حوائجه تتقدم على قيد حريته لضمان سير اسرة تلك الفرد البسيط

التوصية

1. وجود جهة إدارية للحفاظ على أموال العامة
2. كما أن لكل ضرورة تراها الدولة للحفاظ على أمن وامان الفرد في المجتمع تنشأ الدولة جهة معنية بتلك الفكرة التي تراها انها من الضروريات للفرد لتقديم ما تراه مناسبا من الخدمات له. فان انشاء جهة معنية بتعاملات الافراد أصحاب الدخل البسيط بالنسبة للأوراق التجارية امرا مهما للغاية. وبذك تكون تلك الجهة معنيه بجميع الضوابط التي من شئنها الحفاظ على الفرد البسيط في المجتمع من خلال المحافظة على تعاملاته بالأوراق التجارية. وأهمها ان لا يعتد بالأوراق التجارية بالنسبة لمحدود الدخل حتى يتم المراقبة عليها من خلال تلك الجهة من عدة أمور واهمها ما ذا كان دخل المتقدم يتمح بالتعامل معها من ناحية النسبة المئوية من دخله وأيضا فحص الفائدة المترتبة على تلك الأوراق وان تكون مدة السداد طبقا للقانون وبذلك نكون قد ساهمنا على المحافظة على أموال الفرد البسيط من الهدر.
3. توعية المتعاملين من خلال رسائل إعلانية
4. ولما كان التعامل مع الأوراق المالية والتجارية له أثار سلبيا لمن يجهل التعامل به وقد تتعدى اثارها السلبية اهدار الأموال للفرد البسيط إلى ان تقيد حريته ويكون المطاف به إلى السجن لإمضائه على بعض الأوراق التجارية مثل (الشيك) وقد يتعثر في السداد فيدخل بذلك في جريمة اصدار شيك بدون رصيد.

وبذلك يكون لزاما على الدولة ان تتدخل للحفاظ على حريه الفرد البسيط بان يعمل على ارساله رسائل توعويه متكررة عبر برامج التواصل الاجتماعي وتبين مدى خطورتها على حريات الفرد في حال العجز الجزئي او الكلي عن السداد. وبذلك يكون الفرد البسيط على دراية بالأثر السلبية التي قد تجره اليها تلك المعاملات وبذلك يدرك التعامل معها وقد لا يقدم عليها في بعض الحالات التي لا يكون عرضه الي تقيد الحرية إذا ما كان قادرا.

وبذلك يرى الباحث ضرورة تواجد الإدارة تابع لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. يعنى بشرعية المعاملات التجارية المصدرة من الافراد والشركات الغير مهنية (البسيطة) ومراقبتها قانونا حتى وبيان تفصيلها لمصدرها بحث يعلم ما هي حدود خطورتها التي قد تلقي به اسيرا لديون وتحميه من السجون وبذلك لا تترك المعاملات التجارية حتى يتم اعتمادها من المكتب التابع لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. لتجنب المأساة التي قد تنهي عائله بأكملها من الجزاء الدنيوي وأيضا تتمثل بالالتزام بحدود الله سبحانه وتعالى .

الخاتمة

بعد تطور الاعمال التجارية والتي تدور وجودا وعدما مع اهداف ومصالح الشخصيات الطبيعية (الافراد) والشخصيات المعنوية توصلنا الي نتائج وهي ان يستوجب معرفة خصائص وامتيازات الأدوات المالية والتي تتمثل في الأوراق المالية والأوراق التجارية ومن خصائصها اثبات الدين ونقل الأموال من مكان إلى اخر دون تامين عالي ودون التعرض الي خطر الاستيلاء وتقليص عدد الأوراق المالية بورقة واحدة والكثير من الخصائص. ونوصي بالتعامل والاتجاه نحوى هذه الأدوات التي من خلالها تشكل حماية للأموال من جميع الاخطار المحيطة بها وتدفع عجلة الاقتصاد الي الامام من ناحية تداول السلع ونمو المبيعات العالمية وتوفير فرص العمل ومحاربة البطالة العالمية وتحسين الدخل. وأيضا حماية الافراد والشركات الغير مهنية من الضرر الواقع عليها لجهلها بهذه الأدوات التجارية مما قد يرتبع عليها من الدين الغير مستحق وأيضا قد يصل الي السجن وبذلك يرى الباحث ضرورة إيجاد جهة مختصة من قبل الدولة تحافظ على المتعاملين بحث تبين لهم الأثر المترتب على هذه التعاملات وأيضا بيان شرعيتها من عدمها.

References

‘Ādil ‘Alī Miqdādī. ‘ām. 2014. al-Qānūn al-tijārī al-‘uqūd al-Tijārīyah wifāq Aḥkām Qānūn al-Tijārah al-‘Umānī. al-Urdun : Dār al-Thaqāfah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘

Aḥmad Ṣalāḥ al-Dīn muḥāmī bi-al-naqd. 2020. al-Qānūn al-tijārī al-awrāq al-Tijārīyah fī Qānūn al-Tijārah al-Miṣrī. Miṣr : al-Nāshir huwa al-mu’allif

Dwytshh fylh. 2021. maqāl al-‘umlāt al-waraqīyah al-akthar tlwthā wa-khuṭūrat. Mawqi‘ aktrwny : Mawqi‘ Majallat al-mawj al-Almānīyah

Muṣṭafá alnsāwy. 2016. al-Qīmah al-qānūnīyah li-naẓarīyāt alkmbyālāt wa-nasakhahā. al-Maghrib : Hishām alā‘rj

al-Kīlānī Maḥmūd Muḥammad Ghawānimah wa-‘Abd al-Ḥamīd ‘Īsá. 2014. Madá Kifāyat al-siyāsah al-madanīyah fī Jarā’im al-shīk. al-Sa‘ūdīyah : Jāmi‘at Nāyif al-‘Arabīyah lil-‘Ulūm al-Amnīyah

Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn Taymīyah al-Ḥarrānī. 1995. Majmū‘ Fatāwá Ibn Taymīyah. al-Sa‘ūdīyah : Majma‘ al-Malik Fahd

Muḥammad Ṣabrī Hārūn. 1999M. Aḥkām al-aswāq al-mālīyah fī al-fiqh al-Islāmī. Mālīziyā : Maṭba‘at Dār al-Nafīs lil-Nashr wa-al-Tawzī‘

‘Abd al-‘Azīz al-Khayyāṭ, 1997m. al-as′hum wa-al-sanadāt. al-Qāhirah : Ṭab‘ah Dār al-Salām

al-Duktūr Sa‘d al-Khathlān. 1425h. Aḥkām al-awrāq al-Tijārīyah fī al-fiqh al-Islāmī .. al-Sa‘ūdīyah : Dār Ibn al-Jawzī

Muḥammad Ṣabrī Hārūn. 1999M. Aḥkām al-aswāq al-mālīyah fī al-fiqh al-Islāmī. Mālīziyā : Maṭba‘at Dār al-Nafīs lil-Nashr wa-al-Tawzī‘

Muḥammad al-Ashqar wa-majd Abū rkhyh wa-Muḥammad ‘Uthmān shbyrw‘mr al-Ashqar. 1417h., al-Baḥth al-fiqhī fī al-qaḍā’ al-iqtiṣādīyah al-mu‘āṣirah. al-Urdun : Dār al-Nafā’is

al-Shaykh Aḥmad ibn al-Shaykh Muḥammad al-Zarqā al-marḥūm. 1357h. sharḥ al-qawā‘id al-Faqīh. Sūriyā : ṭibā‘ihi Dār al-Qalam

‘Izz al-Dīn alnwny wa-Khālid Shu‘ayb. 1412h. Dalīl al-muṣṭalaḥāt al-fiqhīyah al-iqtiṣādīyah. al-Kuwayt : Bayt al-tamwīl al-Kuwaytī